



# سياسة المنح وتقديم الخدمات جمعية أثر لخدمة الأوقاف



## سياسة المنح وتقديم الخدمات

### المقدمة:

تسعى جمعية أثر لخدمة الأوقاف إلى التميز في تقديم برامجها وخدماتها ومنحها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها وأهدافها وتحقق حاجة المستفيدين في قطاع الأوقاف .

وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة والمنح، من خلال إجراءات واضحة ودقيقة تخضع دائماً للمراجعة والتحديث. وتتم هذه الإجراءات بسرعة، مع الحفاظ على خصوصية المستفيد وكرامته وإشعاره أن هذه الخدمة حق من حقوقه. وضعت هذه السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبى الخدمة والمنح من المستفيدين .

### أحكام عامة:

#### مادة رقم(1)

يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية أو الاستفادة من برامج المنح ما يلي:

- أن يكون المتقدم ناظراً، أو واقفاً، أو يعمل في القطاع الوقفي، أو من يستثنى من الجهات ذات العلاقة.
- أن يكون النطاق الجغرافي أو المستهدف للطلب ضمن نطاق عمل الجمعية.
- توقيع المتقدم على صحة المعلومات؛ فإذا ثبت عدم صحتها للجمعية، يحق لها اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- توقيع المتقدم على موافقته بالاستفسار عن بياناته لدى أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.
- تعبئة رابط التسجيل المخصص (للدورات، الاستشارات، أو برامج المنح) في النموذج المعتمد والمرسل من قبل قنوات التواصل الرسمية للجمعية.

#### مادة رقم(2)

لا يتم استقبال الطلبات في حالة الاستشارات الوقفية والمنح إلا من صاحب العلاقة مباشرة أو بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل، إلا في حال وجود ميرر مقبول يقدره مدير الجمعية.

#### مادة رقم(3)

الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المستندات والملفات المقدمة من المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.

#### مادة رقم(4)

يجب أن تكون جميع الأوراق والوثائق الرسمية المقدمة لجمعية أثر حديثة وسارية المفعول.

### المستندات المطلوبة وإجراءات القبول:

#### مادة رقم(5)

المستندات الأساسية المطلوبة من كافة المتقدمين للخدمات والمنح:

- أصل الهوية الوطنية للمطابقة.



- صك الوقية.
- الشهادة الوقية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف.
- تعبئة رابط التسجيل الإلكتروني المعتمد للدورات، الاستشارات، المنح، أو الكيانات الوقية عبر قنوات التواصل الرسمية للجمعية.

#### مادة رقم(6)

لا يتم قبول المتقدم أو تزويده بأي مستندات أو اعتمادات إلا بعد التحقق التام من انطباق شروط التسجيل والاستحقاق عليه.

#### إيقاف الخدمات والاستبعاد:

#### مادة رقم(7)

يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد أو برامج المنح الموجهة له من شهر إلى ستة أشهر دون أن يعرض عن هذه الفترة، وذلك بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية:

- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب، أو الشتم، أو القذح في نزاهة وأمانة العاملين.
- إثارة الشغب أو البلبلة داخل أروقة الجمعية أو عبر منصاتنا.
- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له نظاماً.
- تأخر المستفيد أو الجهة المستفيدة عن الانتهاء من المتطلبات والالتزامات المطلوبة منه.
- في حال وصول معلومات تفيد بعدم انطباق الشروط والضوابط على المستفيد، حيث يتم إيقاف الخدمة فوراً حتى يتم التأكد في مدة أقصاها أسبوع.

#### النفذ والاعتماد:

#### مادة رقم(8)

تُطبّق هذه السياسة وتعتبر نافذة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة، ويعاد تقييمها دورياً؛ فإذا لم يكن هناك أي ملاحظات أو تعديلات يستمر العمل بها تلقائياً